

مرسوم رقم 015-2007/و.ا. بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي والثانوي

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الأساسي والثانوي المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- التعليم الأساسي
- التعليم الثانوي

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2 : يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3 : تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة وتبعية لها بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية .

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهراً في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ، وأن لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة . ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 10: يعتبر الموظفون والوكلاء العقوديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 11: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال، احتساباً للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة

القسم الأول : تخصص التعليم الأساسي

المادة 12: يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الأساسي.

المادة 13: يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من الأسلاك التالية:

المادة 14: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين

الدرجة	السلك	السلم القياسي
أ1	مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	س6
أ3	مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين	س4
ب	معلم معلم الرياضة البدنية	س ت2
ج	معلم مساعد	س ت1

المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	وظائف التصوير والإنعاش التربوي و التفتيش و التقييم و التخطيط و البحث في المجال التربوي	- عداد البرامج - التفتيش - الاستشارة - الإشراف الجهوي
مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين		التفتيش الدعم تسيير مفتشيات المقاطعات
معلم معلم الرياضة البدنية معلم مساعد	تعليم الأقسام الابتدائية	- التعليم مسؤوليات أخرى في مؤسسة تعليم ابتدائي

المادة 15: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب	الترسيم
---------	----------	---------

بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة		مفتش للتعليم الأساسي
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات		مفتش مساعد للتعليم الأساسي
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من التعليم الأساسي	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين وفي مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب: 25 سنة	مكون في مدارس تكوين المعلمين
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلاك ج من مجالات تخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات	شهادة باكوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة شهادة باكوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة	معلم الرياضة البدنية

القسم الثاني: مجال تخصص التعليم الثانوي

المادة 16: يتكون مجال تخصص التعليم الثانوي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم العام من الدرجة الثانية. يتولى الوزير المكلف بالتعليم الثانوي تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 17: يشمل مجال تخصص التعليم الثانوي الأسلاك التالي بيانها:

الفئة	السلك	السلم القياسي
1أ	أستاذ تعليم ثانوي	س ت4
3أ	أستاذ تعليم إعدادي	ست3

المادة 18: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	المواصفات	السلم القياسي
أستاذ تعليم ثانوي	وظائف التصور والإنعاش التربوي والتفتيش والتقييم والتخطيط والبحث في المجال التربوي	الاستشارة والتفتيش
أستاذ تعليم إعدادي	تعليم الأقسام الأسلاك الأول من التعليم الثانوي	وظائف التعليم السلك الأول من التعليم الثانوي

المادة 19: يتم ولوج أسلاك مجال تخصص عن طريق المسابقة و/أو الامتحان المهني طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء لعقودين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي
أستاذ تعليم ثانوي	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات
أستاذ تعليم إعدادي	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة	امتحاني مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي
أستاذ تعليم إعدادي	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
أستاذ تعليم إعدادي	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي

الباب الثالث ترتيبات انتقالية ونهاية

المادة 20 : يبقى في النظام المجدد أسلا مساعدي التعليم الأساسي ومساعدتي التربية البدنية الخاضعين للمرسوم رقم 69-388 بتاريخ 69/11/27 والمتفشتين المساعدين للتعليم الأساسي والمكلفين بالتعليم الخاضعين للمرسوم رقم 69-386 بتاريخ 69/11/27.

المادة 21 : يتم التشكي الأصلي لأسلاك تخصص العليم الأساسي حسب الترتيبات التالية:
مفتشي التعليم

والمعلمين والمعلمين المساعدين الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 69/11/27 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم في أحترام لدرجتهم وأقدميتهم في الأسالك المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22 : يبقى في النظام المجدد أسلاك أساتذة التعليم المبرزين أو من يشابهونهم وكذلك الأساتذة حملة ليسانس للتعليم الثانوي والإئذة المساعدين الخاضعين للمرسوم 386 الصادر بتاريخ 69/11/27 .
يتشم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص العليم الثانوي حسب الترتيبات التالية:
- يعاد تصنيف الإئذة المبرزون ومنهم على شاكلتهم وحملة الليصانص في التعليم أو الأساتذة الإعداديون الخاضعون للمراسيم 386 و 387 بتاريخ 69/11/27 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة في المجال مع احترام رتبهم وأقدميتهم في السلك المماثل المنشئ في هذا المرسوم من بين الولكاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 23 الموالية

المادة 23 .- يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف التعليم إذا تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ، ب و ج طبقا لولوج القانون رقم 47071 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثل للأسلاك موظفين في الأسلاك الجدي إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي
=يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071: بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 24: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 25: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نونبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم .

المادة 26: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

**مرسوم رقم 129-2016/و أ بتاريخ 2016/07/12 يعدل و يكمل بعض ترتيبات
المرسوم رقم 015-2007 بتاريخ 2007/01/15 الخاص بالنظام الأساسي الخاص
المطبق على أسلاك التعليم الثانوي والأساسي**

المادة الأولى : تلغى المواد 18،17،16،4، 19 و 22 من المرسوم رقم 015-2007 بتاريخ 2007/01/15 المتضمن النظام الخاص بأسلاك التعليم الثانوي والأساسي و تستبدل بالترتيبات التالية.

المادة 4 جديدة : يضم سلك الأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي ثلاث درجات. تضم الدرجة الثانية 13 رتبة وتضم الدرجة الأولى 12 رتبة، وتضم الدرجة الخاصة 10 رتب. يتم الولوج إلى السلك من خلال الدرجة الثانية. يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي والإعدادي وكذلك معلمي التعليم الأساسي ، درجة موحدة تضم 17 رتبة .

المادة 16 جديدة: تتمثل شعبة التعليم الثانوي في الوظائف المتخصصة في تصور وتنظيم و تسيير وتنفيذ المهام في مجال التعليم و مشاركة في عمليات التهذيب أساسا بمزاولة التعليم علي مستوي الإعداديات و الثانويات و تهيئة دخول مدارس الهندسة الكبرى . يتولى تسيير أسلاك هذه الشعبة الوزير المكلف بالتعليم الثانوي بوصفه وزير الارتباط.

المادة 17 جديدة: تضم شعبة التعليم الثانوي الأسلاك المبينة في الجدول أدناه:

الفترة	تسمية الأسلاك	سلم الأجور
أج	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي	س ت 7
أ 1	أستاذ تعليم الثانوي	س ت 4
أ 3	أستاذ إعدادية	س ت 3

المادة 18 جديدة: يحدد هذا الجدول المؤهلات والوظائف الخاصة بالأسلاك في هذه الشعبة:

المسلك	المؤهلات	الوظائف
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي	القدرة علي مزاولة التدريس في الفصول التحضيرية للولوج إلي مدارس الهندسة الكبرى	-المسؤولية في مؤسسة التعليم في فصول التحضيرية للمدارس الهندسة الكبرى؛ -متابعة و تنسيق التعليم التكنولوجي و المهني؛ -المساهمة في اختيار مشاريع توجيه التلاميذ؛ -المساهمة في العلاقات الخارجية للمؤسسة وخاصة مع الشركات،
أستاذ تعليم الثانوي	وظائف التعليم والمشاركة في تصور البرامج وأنشطة الإنعاش والبحث في الميدان التربوي.	التعليم و الإشراف و التسيير التربوي و الإداري
أستاذ إعدادية	وظائف التعليم والمشاركة في تصور البرامج وأنشطة الإنعاش والبحث في الميدان التربوي	التعليم و الإشراف و التسيير التربوي و الإداري

المادة 19 جديدة: يتم ولوج أسلاك هذه الشعبة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة وعلى أساس الشهادات الدراسية والجامعية أو المهنية وكذا التجربة المهنية السابقة كما هو مبين في الجدول التالي :

الترسيم	الداخلي	الاكتتاب	السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد سنتين من التدريب الناجح	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة مبرزين مشفوعة بسنتين من التكوين في مؤسسة عليا منشئة أو معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا: - أستاذة التعليم الثانوي حاصل على أقدمية 15 سنة في الفصل وحاصلين اضافة الي الماستر2 في المجال بعد الترسيم - أستاذ إعدادية مع أقدمية 16 سنة من الخدمة الفعلية وحاصل علي شهادة دكتورا في المجال بعد الترسيم	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية . تفتح هذه المسابقة أمام الأشخاص الحاصلين علي شهادة ماستر2 في المجال او ما يعادلها محصل عليها من مدرسة كبري أو معهد منشئ أو معترف به من طرف الدولة علي أساس البكالوريا. السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي
بعد الحصول على الشهادات المطلوبة	يتم ولوج السلك عن طريق: - مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم أو أي مؤسسة أخرى منشئة أو تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا أستاذ إعدادية لا تقل أقدميته عن 5 سنوات . - بالتسجيل على لائحة الكفاءة طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في حدود 5% من المقاعد المتسابق عليها.	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية مشفوعة بتكوين سنتين في المدرسة العليا للتعليم أو مؤسسة أخرى منشئة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا الأشخاص الحاصلين علي شهادة المتريز أو الماستر بعد البكالوريا. السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة	أستاذ تعليم ثانوي
بعد الحصول على الشهادات المطلوبة	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم أو أي مؤسسة أخرى منشئة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا المعلمون الذين لهم أقدمية 5 سنوات علي الأقل في السلك. - بالتسجيل على لائحة الكفاءة طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في حدود 5% من المقاعد المتسابق عليها.	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية مشفوعة بتكوين سنتين في المدرسة العليا للتعليم أو أي مدرسة أخرى تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا الأشخاص الحاصلين علي شهادة الدراسات العامة الجامعية أو اللصنص بعد البكالوريا. السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة	أستاذ إعدادية

الفصل الثالث : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 22 جديدة: تتم التشكيلة الأصلية لأسلاك فئة التعليم الثانوي علي النحو التالي:
أولاً: الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي من بين:

- والأساتذة المبرزين المحكومين بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969؛
- أساتذة التعليم الثانوي المحكومين سابقاً بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969، الحاصلين علي أقدمية 20 سنة من التعليم في المجال العلمي المستهدف و علي معدل يفوق 20/18 خلال السنوات العشر الأخيرة.
ثانياً: أساتذة التعليم الثانوي من:

ألساتذة المؤكدين أو الحاصلين علي اللصائص في التعليم الثانوي المحكومين سابقاً بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 .

ثالثاً: أساتذة الإعدادية من بين:

أساتذة الإعدادية المحكومين سابقاً بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير التهذيب الوطني و وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.